

أضواء البيان

. @ 135

قلنا : يكفي في ذلك حكم الأغلب ، وهو ما يصدقه الواقع ، إذ آمن بعضهم وعبد معبوده صلى
الله عليه وسلم ، وما في قوله : { مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ
{ ، واقعة في الأولى على غير ذي علم ، وهي أصنامهم وهو استعمالها الأساسي . .
وفي الثانية : في حق الله تعالى وهو استعمالها في غير استعمالها الأساسي ، فقيل : من أجل
المقابلة ، وقد استعملت فيمن يعلم ، كقوله تعالى : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِّنَ النَّسَاءِ } ، لأنهن في معرض الاستمتاع بهن ، فللقرينة جاز ذلك . .
وقيل : إنها مع ما قبلها مصدرية ، أي ما مصدرية بمعنى عبادتكم الباطلة ، ولا تعبدون
عبادتي الصحيحة . .

وهذا المعنى قوي ، وإن تعارض مع ما ذكر من سبب النزول ، إلا أن له شاهداً من نفس
السورة ويتضمن المعنى الأول ، ودليله من السورة قوله تعالى في آخر السورة : { لَكُمْ
دِينُكُمْ وَلِيَ دِينَ } ، فأحالهم على عبادتهم ، ولم يحلهم على معبودهم . { لَكُمْ
دِينُكُمْ وَلِيَ دِينَ } . هو نظير ما تقدم في سورة يونس { أَنْتُمْ بِرَبِّكُم مَّمَّاءُ
أَعْمَلُ وَأَنْزَا بِرَبِّكُمْ مِّمَّا تَعْمَلُونَ } . .
وكقوله : { وَلَئِنَّا أَعْمَلُ الْبُنَى وَلَكُمْ أَعْمَلُ الْكُفْرُ } . .
وليس في هذا تقريرهم على دينهم الذي هم عليه ، ولكن من قبيل التهديد والوعيد كقوله :
{ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ
إِنَّا أَعْتَدُ لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحْمَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا } . .
وفي هذه السورة قوله : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وصف يكفي بأن عبادتهم
وديانهم كفر . .

وقد قال لهم الحق { لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } لأنها عبادة باطلة . عبادة الكفار
، وبعد ذلك إن أبيتم إلا هي ، فلكم دينكم ولي دين